



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣ /٢٠١٣ /١١١٢

كتاب عراقي
ماد تناول بالآليه المبين

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ برئاسة القاضي السيد محمد المصوود وعضوية كل من السيد القضاة مازن محمد السعدي وبطرس ناصر حسين وأكرم الله محمد وأكرم محمد يحيى ومحمد صالح التقىبي وغورو صالح التميمي وبطريقهم شفعتون قيس كوربيس وحسين عباس أبو لقتن الصارخين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرزاها الآتي :

السبعين / (ج.م.ع) - وكيله السادس (خ.).

السبعين عليه / مدير بدببة الموصل - انشطة تنظيفه.

جريدة الصبيح:

انتهاء نظر محكمة بداية الموصل في الدعوى المرافقة (٢٠١٣/٣٦٢١) ولدى جلسة المرافقة المرافقة (٢٠١٣/٩/١١) قدم فيها وكيل المدعى / السباعي / طلب بطلب فيها من المحكمة جمل الدعوى المقضية مبتداً باتهامه بعمد مستوره قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وطلب إيهاته مدة مناسبة لتقديم عريضة الطعن إلا أن محكمة البداوة وفي نفس الجلسه قررت (رفض طلب وكيل المدعى باستئناف الدعوى بسبب عدم شرعية القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وإن هذه المحكمة لا ترى باثار القرار المذكور تعارض مع المستور وقرار هذه المحكمة بالرفض فإن الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا حسب المادة (١) من النظام القاضي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٢)، وقدم قاضة وكيل السباعي بقرار المحكمة برفض طلبه باستئناف الدعوى الباتية المقضية بعنده تعييناً بالتحته التمهيدية المرافقة (٢٠١٣/٩/١٥) ونائبها فيها . وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطعن التمهيدي في الدعاوى وترصدت في القرار الآتي :

القرار

لدى التمهيد والدعاوى من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن الطعن التمهيدي مقدم ضمن المادة المقضية بقرار فيه شللاً ولدى عطف النظر على الطعن التمهيدي المقدم من وكيل المدعى وبعد أنه يطعن فيها بقرار المحكمة بداية الموصل القاضي برفض طلبه باستئناف الدعوى المقضية به مبدأ ليطعن بعمد مستوره قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ أمام المحكمة



كتوّار عراق
داد خاتم بالائي ليهتبطاع

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/١٢/١٤

الاتحادية العليا وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا وبحوجب اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولل المادة (٤) من القانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ غير منقصة تنظر تعريضاً في القرار المميز الصادر من محكمة بداية الوصول برفض طلب استئناف المدعى لذا يكون الطعن المثيري واجب الرد من جهة عدم الاختصاص لهذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن المثيري من جهة عدم الاختصاص وتحيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١١/١٢.

الرئيس
محنة المصطفى

العضو
أذروي محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم محمد يحيى

العضو
محمد صالح الشيباني

العضو
عبد صلاح الشيباني

العضو
ميشائيل شمرون أنس خورشيد

العضو
حسين أبو القاسم